



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشفوعات .....

قرار رقم ( ١٢ / ١ / و / ١٧ / دف ) وتاريخ ( ١٤٣١ / ٩ / ٦ هـ )

إن مجلس الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ١٠ )  
وتاريخ ( ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع

المدني .

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة

بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ( ٩ / ت / و / ٤ ) وتاريخ

( ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ ) ، وخطاب صاحب السمو الملكي نائب

رئيس الحرس الوطني للشئون التنفيذية رقم ( ٢٥ / ٢٣٢ / ش س )

وتاريخ ( ١١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ) وخطاب معالي رئيس مدينة الملك

عبدالعزیز للعلوم والتقنية رقم ( ١٦٦٧٢٢ / م / ١٠ ) وتاريخ

( ٨ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ) ومحضر الاجتماع المؤرخ في ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ

بين المعنيين في المديرية العامة للدفاع المدني والرئاسة العامة

للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية .



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

وبناءً على ما ورد في الفقرة ( أ ) من المادة التاسعة ، والمادة  
الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسئوليات الجهات التالية :

- ١- رئاسة الحرس الوطني بالصيغة المرفقة.
- ٢- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة.
- ٣- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل  
فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق  
والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسئوليات وإبلاغها  
من يلزم.



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسئوليات المرفقة به

في الجريدة الرسمية

نايف بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم .....

التاريخ .....

المشروعات .....

الموضوع: مهام ومسئوليات رئاسة الحرس الوطني

## مهام ومسئوليات رئاسة الحرس الوطني

- ١- المشاركة في تنفيذ خطط الإخلاء الطبي بما يتوفر لديها من إمكانيات بشرية وفنية تنسيقاً مع وزارة الصحة .
- ٢- مساندة المديرية العامة للدفاع المدني في عمليات التطهير الميداني للمصابين والعربات الملوثة إشعاعياً وكيميائياً .
- ٣- ربط مراكز العمليات بالحرس الوطني بمراكز القيادة والسيطرة أو مراكز عمليات الطوارئ بأفرع المديرية العامة للدفاع المدني في المناطق بخطوط هاتفية ساخنة .
- ٤- المساندة في حالات الطوارئ بالأعداد اللازمة من الأفراد والآليات والتجهيزات الفنية للمساهمة في تنفيذ خطط الدفاع المدني في حالات الطوارئ مثل ( الإخلاء والإطفاء والإنقاذ والإغاثة وإعادة الأوضاع ) .
- ٥- المشاركة في أعمال حراسة المنشآت المهمة المطلوب حراستها .
- ٦- القيام بالتوعية اللازمة لمنسوبي رئاسة الحرس الوطني من كافة المخاطر والكوارث المحتملة .
- ٧- إعداد خطط مواجهة الكوارث وحالات الطوارئ وتوفير كافة متطلبات وسائل الإنذار والسلامة والوقاية من الحريق في جميع مرافقها أو المنشآت التابعة لها أو المشرفة عليها ، وإعداد خطط إخلاء للعاملين لتفعيلها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ مع إجراء التجارب على ذلك وتقييمها تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٨- تتولى فرق الإطفاء بالحرس الوطني مسئولية إخماد الحرائق في المنشآت العسكرية والسكنية التابعة لها .
- ٩- تعيين مندوبين لتمثيلها في مراكز عمليات الدفاع المدني بالمناطق ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الحرس الوطني بالمناطق .